

## درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 679 @ الاثنانين بثلثين ما دفعه إلى الطالب ، وإذا وجد ذلك الشخص خص أحد الكفيلين الآخرين ولم يجد الآخر فله أن يرجع على ذلك الكفيل الموقوف وجوده بنصف ما دفع ، ومن ثم للاثنين معاً أن يرجعوا على الشخص الثلث بثلث الدين أي لكلٍ منهما أن يرجع عليه بسدسهما ( الهنديّة قبيّل الباب الخامس من الكفالة والتفويض ) . وللهؤلاء بعد ذلك أن يرجعوا على الأصيل إذا كانت كفالتهم برأمره . أمّا إذا كفّل ذانك الكفيلان الألف قرشٍ معاً فيطالب كلٌ منهما بنصف المبلغ المذكور ( ردّ المحدثار في أوائل الكفالة ) . جاء ( إذا كفّل ذانك الاثنان معاً ) فلو جاء بعد أن كفّل ذانك الاثنان معاً ثلاثة وكفّلوا بعقدٍ على حدة الشّيعاء نفّسه فكما يطالب كلٌ من الاثنين بنصف الدّين يطالب كلٌ من الثلاثة بثلث الألف قرشٍ ، ولا يقال : بما أن الكفلاء أصبحوا خمسة فيلزم أن يُقسّم الدّين على عددهم ما لم يكن كلٌ من هذين الكفيلين كفيلاً للآخر ، فتلزم كسّلاً المطلبية بالمبلغ السّذي لزم ذمّة الآخر فعلى تلاك الحال يطالب كلٌ منهما بالألف ، وأيّهما دفعه يبرأ الثاني ولا يطالب الثاني مرةً أخرى ؛ لأنّه كما جاء في المادّة ( 1651 ) لا يستوفى الحقّ الواحد من اثنين كلٌ منهما على حدة . - \* \* \* \* ( المادّة 648 ) ( لو اشتراط في الكفالة برأية الأصيل تنقلب إلى الحوالة ) . ويصيح الأصيل بريئاً من المكفول به وليس للطالب مطالبة سوى الكفيل الموحال عليه ، كذلك لا يطالب في الحوالة كما هو مبين في المادّة ( 790 ) الأصيل الموحل مع الكفيل الموحال عليه انظر المادّة ( 3 ) . كذا ذكرنا في المادّة ( 621 ) أن الكفالة تنعقد وتنفذ بإيجاب الكفيل فقط ، ولكن الكفالة هنا بما أنّها حوالة فيشتراط فيها

قَبُولُ الطَّالِبِ وَالدَّائِنِ ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ فِي الْحَوَالَةِ كَمَا جَاءَ  
فِي الْمَادَّةِ ( 680 ) شَرْحًا وَمَتْنًا قَبُولُ الطَّالِبِ وَالْمُحَالِ لَهُ .  
وَهَذِهِ الْمَادَّةُ وَإِنَّ كَانَتْ مَسْأَلَةً رَاجِعَةً إِلَى الْحَوَالَةِ وَيَجِبُ  
أَنْ تَأْتِيَ فِي كِتَابِ الْحَوَالَةِ وَلَكِنْ بِمَا أُنْهَى وَالْمَادَّةُ  
الْآتِيَّةُ تَوْأَمَانِ يَأْتِيَانِ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ  
وَالْمَادَّةُ الْآتِيَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْكَفَالَةِ فَرَأَتْهُ الْمَجْلِسَةُ إِرَادَ  
هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي كِتَابِ الْكَفَالَةِ مَعَ أَنَّ كِتَابَ الْحَوَالَةِ هُوَ  
الْمَكَانُ السَّلَاقُ بِهِ . - \* \* \* \* - ( الْمَادَّةُ 649 ) ' الْحَوَالَةُ  
بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كَفَالَةِ فَلَوْ قَالَ أَحَدُ لِلْمَدِينِ :  
أُحِلَّ بِمَالِي عَلَىكَ مِنْ الدَّيْنِ عَلَى فُلَانٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ  
ضَامِنًا أَيْضًا فَأَحَالَهُ الْمَدِينُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلِلطَّالِبِ أَنْ  
يَأْخُذَ طَلَابَهُ مِنْ شَاءَ . هَذَا الْعَقْدُ كَفَالَةُ مَجَازًا  
وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ هُوَ الْكَفِيلُ . سُؤَالُ بِمَا أَنَّ الْكَفَالَةَ تُشْعِرُ  
بِبَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ بَعْدَ كَسْرِ الْحَوَالَةِ فَهِيَ تُنْبِئُ  
عَنْ زَوَالِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ يُونِ وَفِي ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ  
الْمُبَيِّنَةِ بَيِّنَتُهُمَا أَوْ لَيْسَ مِنَ السَّلَازِمِ أَسَّ لَا يُسْتَعْمَلُ لِفُطْ  
الْكَفَالَةِ فِي مَعْنَى الْحَوَالَةِ . وَقَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 191 )  
أَنَّ الْإِلْقَالَ لَا تَنْعَقِدُ بِلِفْطِ الْبَيْعِ لِعَدَمِ احْتِمَالِ اسْتِعْمَالِ  
الْبَيْعِ بِمَعْنَى الْإِلْقَالَ مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِلْقَالَ ضِدَّانِ  
كُلُّ مِنْهُمَا يُبَيِّنُ الْآخَرَ ؟